

الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة

- دراسة مقارنة -

Legislative efforts to empower people with special needs

- Comparative study -

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2020/01/15	تاريخ الارسال: 2019/11/04
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. مراد بن صغير

كلية القانون - جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

mourbens@gmail.com

ملخص :

لا شك أن الاستثمار في الأفراد هو استثمار في التنمية الشاملة المستدامة للمجتمع، ما يتيح الفرصة أمام كل فرد للمساهمة في خدمة وتنمية مجتمعه، متى كانت هناك ظروف مناسبة وبيئة ممكنة. وتسعى الدول جاهدة في الوقت الراهن لتقديم أفضل الممارسات التشريعية والخطط الاستراتيجية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع مناحي الحياة وتلمس تطلعاتهم، مراعاة لاحترام حقوق الإنسان وتكريساً لمبدأ المساواة. لاسيما بعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمعاهدة دولية سنة 2008.

ويعالج هذا البحث أهم السبل القانونية الكفيلة بتوفير الفرص المتكافئة لذوي الاحتياجات الخاصة في شتى مجالات التعليم والتوظيف والمشاركة المجتمعية وغيرها، بالاستناد إلى أفضل المعايير والممارسات العالمية الكفيلة بإدماج ذوي الإعاقة، ورفع التحديات عنهم وتذليل مختلف العقبات والصعاب أمامهم. متخذاً من التجربة الإماراتية نموذجاً ناجحاً ومتميزاً، باعتمادها السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة، والقائمة على المبادئ الأساسية الستة: الصحة وإعادة التأهيل، التعليم، التأهيل المهني والتشغيل، إمكانية الوصول، الحماية الاجتماعية والتمكين الأسري، الحياة العامة والثقافة والرياضة.

*المؤلف المرسل: مراد بن صغير

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج مفادها أن تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة يعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأكدتها الدساتير الوطنية. كما أن جهود التمكين تقتضي تدخلا تشريعيًا على أكثر من صعيد قصد إيجاد الصيغ المناسبة والممارسات الواقعية تحقيقا للمشاركة الفاعلة وإتاحة للفرص المتكافئة ضمن مجتمع دامج يسعى لاحتواء هذه الفئة المنتجة. الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة ، التمكين ، الوصول ، الحماية ، التأهيل.

Abstract:

Investing in individuals is an investment in the comprehensive and sustainable development of society, allowing everyone to contribute to the service and development of their society, whenever there are appropriate conditions and an enabling environment. States are currently striving to provide best legislative practices and strategic plans to empower persons with special needs in all spheres of life and to realize their aspirations, taking in to account respect for human rights and the consensual principle of equality. Especially after the adoption of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities as an international treaty in 2008.

This research deals with the most important legal means to provide equal opportunities for people with special needs in various fields of education, employment, community participation and others, based on the best international standards and practices to integrate people with disabilities, to raise the challenges for them and to demonstrate the various obstacles and difficulties before them. Taking the UAE experience as a successful model, it adopted the National Policy for the Empowerment of People with Disabilities, based on the six basic principles: health and rehabilitation, education, vocational rehabilitation and employment, accessibility, social protection and family empowerment, public life, culture and sports.

The research concluded that the empowerment of persons with special needs is a fundamental human right guaranteed by international conventions and treaties and confirmed by national constitutions. Empowerment efforts also require legislative intervention at more than one level in order to find appropriate formulas and realistic practices for effective participation and equal opportunities within an inclusive society that seeks to contain this productive group.

Keywords: people with disabilities; empowerment; access; protection; rehabilitation.

مقدمة:

لا شك أن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، يعد واجبا ومسؤولية مشتركة ملقاة على عاتق كافة المجتمعات والدول، بما يضمن ويحقق إدماج وتمكين هذه الفئة الهامة داخل المجتمع. ذلك أن مشكلة ذوو الإعاقة تكمن في عدة جوانب منها الظروف والسياقات الاجتماعية المختلفة المهيأة للإعاقة، والتي من شأنها أن تضع قيودًا وحوازر غير مبررة لا تستند لأي أسس قانونية أو رؤى علمية أمام مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف فعاليات الحياة الاجتماعية. ولعلنا نسجل في هذا الإطار وبكل أسف كما تؤكد العديد من الدراسات والأبحاث أن غالب عوائق ومشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة الحياتية والتوافقية لا ترجع بالأساس إلى العاهة أو الإعاقة في ذاتها، بل تعود إلى نظرة الآخرين والمجتمع إليهم وطريقة معاملتهم. الأمر الذي نجم عنه مزالق خطيرة وآثار وخيفة تمثلت بالأساس في تقييد واستبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة من مسار الحياة الطبيعية، مما أدى إلى تعطيل طاقاتهم وتحجيم دورهم ومحدودية مشاركتهم.

أهمية البحث: يعتبر الحق في المساواة والعيش في كنف حياة كريمة أحد أهم الحقوق الأساسية للفرد مهما كان مركزه القانوني ومقوماته الصحية والعقلية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولعل هذا البحث يسلط الضوء بشكل أساسي على الجهود التشريعية المبذولة في الحقبة الأخيرة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، بل وتمكينهم مما يستفيد منه أقرانهم من الأشخاص الطبيعيين على قدم المساواة. وذلك من خلال إبراز ركائز هذا التمكين ومجالاته، بالتركيز على التجربة الإماراتية الناجحة في ظل عديد التشريعات الحديثة.

إشكالية البحث: يعالج البحث موضوعاً ذو أهمية استثنائية على أكثر من صعيد، يتعلق أساساً بمدى كفاية إجراءات الحماية القانونية المتخذة على المستويين الدولي والوطني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ما هي النظم القانونية والسبل العملية الكفيلة بتمكين هذه الفئة من كافة منافذ الحياة الطبيعية العادية التي ينعم بها غيرهم؟ أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تكريس حماية أفضل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إبراز الجهود المبذولة لحمايتهم وتمكينهم. كما تهدف إلى الكشف عن أهم التجارب الرائدة في هذا الشأن على غرار التجربة الإماراتية وكيفية الاستفادة منها.

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج العلمي التحليلي، وذلك بالاستناد إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالتحليل والمناقشة والنقد. كما اعتمدنا كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعين الجزائري والإماراتي في معالجهما للموضوع وأهم السمات الإيجابية التي تميز كل منهما.

وتبعاً لذلك وضعنا خطة علمية منهجية متوازنة، رأينا من المناسب تقسيم موضوع الدراسة فيها إلى مبحثين، يتضمن كل واحد منهما مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة وذوي الإعاقة

المطلب الثاني: معالم الحماية الدولية ومجالاتها

المبحث الثاني: الحماية الوطنية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعين الجزائري

والإماراتي

المطلب الأول: الحماية في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الحماية في القانون الإماراتي

المبحث الأول: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

حظي ذوي الاحتياجات الخاصة باهتمام متزايد على أكثر من صعيد في العقود الأخيرة وذلك لعدة اعتبارات أبرزها تغير النظرة المجتمعية النمطية لهؤلاء، والتحوّل من اعتبارهم عبئا اقتصاديا على مجتمعاتهم إلى جعلهم جزءاً من الثروة كمجال خصب لاستثماره بما يحقق تنمية هذه الطاقة وتفعيلها قصد الاستفادة منها إلى أبعد الحدود. وقد اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بذوي الاحتياجات الخاصة، ونصت على حقوقهم كاملة دون أي تمييز بينهم وبين غيرهم من الأشخاص المعافين العاديين، على غرار الحق في الحياة الكريمة وتلقي كافة أشكال الرعاية والتعليم وتوفير فرص العمل والكسب وغيرها.

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة وذوي الإعاقة

بدى اهتمام المجتمع الدولي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة¹ منذ مدة ليست بالقصيرة، وهو ما يعكس حرص الهيئات الدولية على تكريس حماية حقوق هذه الفئة وضمان صيانتها. ولذلك حاولت عديد الاتفاقيات والهيئات الدولية أن توحد المفاهيم القانونية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وتضع إطارا عاما ملزما للدول بشأن طبيعة هذه الحماية وحدودها.

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

كان من ثمار هذا الاهتمام الدولي المبكر الإفصاح عمّا يسمى الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، والذي عرّف ذو الإعاقة بأنه "أي شخص عاجز أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"².

ورغم هذا التعريف المبكر لذوي الإعاقة ومحاولة تحديد مفهومه القانوني، إلا أن المجتمع الدولي ظل يتطلع لضمان حماية أفضل لذوي الاحتياجات الخاصة، بشكل يسمح بإندماجهم في المجتمع على غرار غيرهم. وتأكيدا لهذا التوجه فقد تم إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي توسعت في تحديد مفهوم ذوي الإعاقة بموجب نص المادة 01 منها والتي عرّفهم بأنهم "من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"³.

بناء على ما تقدم ورغم التعريف الموفق للاتفاقية بتركيزها على تحديد الشخص ذي الإعاقة بدل الإعاقة في حد ذاتها، إلا أنها تعرضت لانتقاد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان كونها لم تتضمن تعريفا محددًا للإعاقة. فالاتفاقية يبدو أنها قد تجاوزت الجدل الفقهي بشأن تعريف دقيق للإعاقة، ووضعت تعريفا للشخص ذي الإعاقة بما يجمع بين مصطلحي العجز والإعاقة كما وردا في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص. ذلك أن مصطلح العجز كان جليا عند النص على العاهات طويلة الأجل بمختلف حالاتها. أما مصطلح الإعاقة فيظهر من خلال نصها على عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع مختلف الحواجز للمشاركة بصورة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع. ولا شك أن ذلك يعكس برأينا جانب كبير من الحيطة والذكاء القانوني وبعد النظر عند واضعي الاتفاقية، إذ تغاضوا عن تعريف الإعاقة صراحة، غير أنهم أبرزوا معناها من خلال تعريف الشخص ذي الإعاقة.

الفرع الثاني: معالم الحماية الدولية ومجالاتها

كان هدف المجتمع الدولي واضحا في ضمان الحماية القانونية اللازمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما بعد تأكيد منظمة الصحة العالمية على معنى الإعاقة من خلال آثارها بقولها: "الإعاقة مصطلح يُغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة"⁴. الأمر الذي جعل الهيئات والمؤسسات الدولية تركز بشكل رئيسي على مجالات أساسية قصد ضمان الحد الأدنى المطلوب لحماية هذه الفئة ضمن ما يُعرف بالحقوق الستة لذوي الاحتياجات الخاصة.

1- الحق في الأمن الصحي: ركز المجتمع الدولي من خلال مؤسساته بشكل كبير على الجانب الصحي لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال التأكيد على حقهم في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي⁵. وقد ثمنت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين هذا التوجه، من خلال تشجيعها الدول على زيادة كفاءة تزويد ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية الطبية الفعالة في إطار مبدأ أطلقت عليه "الرعاية الطبية"⁶. وذلك من خلال حث الدول على وضع البرامج المختلفة التي تقوم بإدارتها فرق مختصة من الفنيين قصد الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها، وإسداء المشورة الطبية الملائمة لهذه الفئة وأسرههم. والعمل على ضرورة توفير علاج منتظم لهم للحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

وهو ذات الاهتمام الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة توفير رعاية صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تعادل في نطاقها ومن نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع. والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان حقهم في التأمين الصحي والتأمين على الحياة⁷. ما يفسر حسب اعتقادنا أن الحماية الدولية في هذا الشأن انصبحت على شقين: الأول وهو تكريس تمتع هذه الفئة من أعلى مستويات الرعاية الصحية. أما الثاني فهو تعهد الدول باتخاذ التدابير الكفيلة واللازمة للتمتع بهذا الحق دون تمييز.

2- الحق في الأمن التعليمي: كان حرص الإعلان العالمي لحقوق المعاقين شديدا بشأن ضرورة وضع كل دولة لمنظومة قانونية كفيلة بضمان حق هذه الفئة في التعليم⁸، وهو ما نصت عليه المادة 06 من الإعلان. وهو ما أكدت عليه القاعدة رقم 06 من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، على اعتبار أن تعليمهم يعد جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي للدول. كل ذلك تضيف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضرورة مراعاة الاحتياجات الفردية لهم وتوفير تدابير وخدمات الدعم الملائمة والفعالة لمن يعاني منهم من حالات عجز مختلفة. مع ضمان حقهم في نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتيسير فرص الحصول على التعليم مدى الحياة⁹.

3- الحق في الأمن الاقتصادي: يعتبر الحق في ضمان مستوى معيشي لائق حقا أساسيا لذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يعكسه الاهتمام الدولي الخاص بهذا الحق. حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق المعاقين في مادته 07 على حق المعاق في أمنه الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ضمان حقه في العمل وديمومته أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية. كما حثت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين بموجب القاعدة رقم 07 على ضرورة تعاون الدول ومنظمات العمل وأرباب العمل قصد كفالة إجراءات منصفة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور. لتؤكد ذلك المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إلزام الدول بفتح المجال أمام هؤلاء الأشخاص لاختيار العمل الذي يناسبهم بحرية في سوق وبيئة عمل منفتحتين، مع تسهيل انخراطهم فيها.

4- الحق في المساعدة القانونية والقضائية: حماية لذوي الاحتياجات الخاصة من تعرّضهم للإقصاء أو تعرّض حقوقهم للإنتهاك، حرصت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضمان المساعدة القانونية والقضائية لهذه الفئة¹⁰. حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق المعاقين في هذا الخصوص على ضرورة تمكين ذوي الإعاقة من الاستعانة من المساعدة القضائية من الجهات ذات الاختصاص، متى كانت تلك المساعدة ضرورية ولا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. فضلا عن وجوب مراعاة الإجراءات القانونية المطبقة بالنسبة لهذه الفئة مراعاةً تامة متى أُقيمت ضدّهم دعوى قضائية¹¹.

من جهتها وتأكيدا لذات التوجه مكّنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء الفعّال إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، دون استبعادهم أو إقصائهم من الإجراءات القانونية المساعدة لهم. كما ألزمت الدول بالعمل على تدريب العاملين في قطاع العدالة والقطاعات المتصلة به على غرار الشرطة وإدارات السجون وغيرها¹².

5- الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية: تعتبر ممارسة الرياضة بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة حقا أساسيا غير قابل للإنقاص منه. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق المعاقين على حق ذوي الإعاقة في المشاركة في كافة الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. وهو ما شدّدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يضمن المساواة مع غيرهم في ممارسة تلك الأنشطة الرياضية والترفيهية.

في حين دعت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين جميع الدول لاتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية، من حيث دعم وتيسير استفادتهم من خدمات المرافق الرياضية، وتشجيع مشاركتهم في مختلف الأنشطة. مع العمل على استشارة الجهات ذات العلاقة لتطوير الخدمات الموجهة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وترقية مشاركتهم فيها.

6- الحق في التأهيل المجتمعي: لا شك أن ذوي الاحتياجات الخاصة في حاجة إلى تأهيل أو إعادة تأهيل، ذلك أنه كلما كان التأهيل فعّالا وبأساليب وتدابير ناجحة، كان الاندماج سريعا ومفيدا لذوي الإعاقة. فالتأهيل المجتمعي يشمل الأساليب التي تهدف إلى تقليل آثار الإعاقة على الفرد مع تمكينه من تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي ومستوى متطور للحياة. وفي هذا الإطار أكد الإعلان العالمي لحقوق المعاقين على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

كما له الحق في التأهيل الاجتماعي الذي يمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أبعد الحدود، وتعجيل عملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

وقد كان اهتمام وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين وكذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمسألة تأهيل ذوي الإعاقة على نفس الحرص والوتيرة. وذلك من خلال إلزام الدول بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان حقهم في معيشة مستقلة وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة. فضلا عن إشراكهم الفعلي وبشكل كامل في كافة مناحي الحياة الاجتماعية، من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والتعليم والعمل والخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لغيرهم، مع ضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم وتطلعاتهم.¹³

المبحث الثاني: الحماية الوطنية لذوي الإعاقة في التشريعين الجزائري والإماراتي

مما لا شك فيه أن اهتمام التشريعات الوطنية بذوي الاحتياجات الخاصة كان وليد قناعاتها بضرورة تكريس حماية خاصة لهم نظرا لظروفهم الصحية والاجتماعية. ولذلك لا غرابة مثلا أن نجد تنظيما قانونيا لهذه الفئة في التشريع الجزائري أو الإماراتي أو غيرهما قبل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن الإشكالات القانونية التي تثار هي بشأن تحديد مفهوم قانوني دقيق للإعاقة وتحديد من هو ذو الإعاقة. فضلا عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى استجابة التشريعين الفعلية والواقعية للإلتزامات الدولية، وطبيعة الخطط والاستراتيجيات المنتهجة في هذا الشأن.

المطلب الأول: حماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

على غرار عديد التشريعات الداخلية للدول، اهتم التشريع الجزائري بهذه الفئة من المجتمع من خلال جملة من النصوص القانونية، قصد تكريس حماية كافية لذوي الإعاقة. حيث أرسى الدستور الجزائري الإطار القانوني العام لضمان توفير ظروف معيشية مناسبة للمواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة¹⁴. ثم عمل جاهدا على توفير الضمانات القانونية والتدابير والإجراءات العملية لتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم وممارستهم لها بكل استقلالية، فضلا على إشراكهم ودمجهم وتمكينهم من كافة فرص الحياة أسوة بغيرهم من الأشخاص العاديين. وهو ما سنعرض له من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول : مفهوم ذوي الإعاقة التشريع الجزائري

جاء قانون حماية الصحة وترقيتها مبكرا بتصوير وإن كان محدودا لحماية ذوي الإعاقة، بسبب محدودية الرؤية القانونية وحتى الاجتماعية لذوي الإعاقة في تلك الفترة، فضلا عن عدم وجود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آنذاك. ورغم ذلك فقد تضمن قانون حماية الصحة وترقيتها فصلا كاملا لتدابير حماية الأشخاص المعوقين، وفي هذا الإطار تم تعريف ذوي الإعاقة طبقا للمادة 89 منه على أنه: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي. وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري. وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".

ويبدو لنا بكل وضوح كما هو ظاهر من خلال التعريف أن التشريع حاول حصر من هم أصحاب الإعاقة دون حاجة لذلك، إذ هو في غنى عن ذلك. كما أن تعريفه للعاهة أو الإعاقة كان غير واضح فضلا عن عدم دقته، حيث قدم الإعاقة النفسية عن الجسدية. كما استخدم لفظ العجز في الحدود العادية للكائن البشري، وهي عبارة غامضة جدا فضلا عن عدم أداءها أي معنى مفيد في تحديد ذوي الإعاقة.

ويبدو في نظرنا أن التشريع الجزائري قد تدارك ذلك، وعمل على تلافيه حين أصدر القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم¹⁵. حيث عرّفت المادة 02 منه المُعاق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحدّد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

غير أنه ورغم الجهد الذي بذله التشريع في ضبط تعريف مناسب وكاف لذوي الإعاقة مقارنة بالاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة، حيث يظهر توسعه في مفهوم هذه الفئة بأن أعطى صفة المُعاق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ ولادته أو تلك المكتسبة والتي تحد من عمله كشخص طبيعي. إلا أنه كان محل انتقاد بسبب عدم تحديده لمفهوم الإعاقة في حد ذاتها. مما دفعه لوضع تعريف أدق وأوسع للإعاقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-204 في مادته الثانية بقوله: "تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية

والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".¹⁶

لنخلص في الأخير أن الإعاقة هي حالة من عدم قدرة الشخص على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليزر قدراته وطاقاته ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، رغبة في تجاوز مختلف الحواجز والعقبات التي تعترض حياته الطبيعية، نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفيزيولوجية الحركية أو الحسية أو العقلية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: آليات الحماية وتدابيرها في التشريع الجزائري

حاول التشريع الجزائري مساندة طموحات وتطلعات فئة ذوي الإعاقة، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية. ويعتبر قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي أقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، من المادة 89 إلى 96 منه. حيث نص على حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم، وكذا حقهم في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الإمكانيات المادية والتجهيزات لذلك. فضلا عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون، مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

من جهته كرس قانون رقم 92-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حماية أوسع لهم من خلال جملة من التدابير، على غرار الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها، مع العمل على ضمان العلاج المتخصص وإعادة التأهيل الوظيفي وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها. فضلا عن استفادتهم من التعويض عن الدواء وكل الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كإجراء العمليات الجراحية، ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكذا المتابعة الطبية.

أما في مجال التعليم والعمل، فقد أكد القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على حق ذوي الإعاقة في إجبارية التعليم ومجانيتها أسوة بغيرهم، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتكافؤ الفرص. كما نص في الفصل الثالث على التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف. فضلا عن ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين وإخضاعهم للتدريس الإجباري، وتمكينهم من الخدمات التعليمية المناسبة من خلال المراكز المتخصصة، حتى بالنسبة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج في شكل أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 1998/10/27.

وتثمينا للجهود والتدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف لتخفيف معاناة هذه الفئة إسهاما في توفير حد أدنى من ظروف العيش الكريم لها، فقد تم إقرار منحة مالية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-51 المتعلق باعتماد ميزانية التسيير¹⁷. إضافة إلى حقهم في مجانية النقل البري الحضري وشبكة السكك الحديدية، وتخفيضات قد تصل إلى النصف حسب نسبة العجز ومرافقيهم فيما يتعلق بالنقل الجوي. هذا كله فضلا عن تخصيص تمكينهم من بعض الميزات الخدماتية كحقهم في الأولوية، وتخصيص أماكن خاصة لهم في مختلف الدوائر والمرافق وجهات الاستقبال. يُضاف إلى ذلك كله منحهم بعض الامتيازات الاقتصادية، على غرار الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة، كما يتم إدماج هذه الفئة بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي. إضافة إلى تدابير أخرى كتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بفئة ذوي الإعاقة من طرف الدولة.

وفي مجال العمل وتوفير فرص للتوظيف والتشغيل، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين، بما يضمن لهذه الفئة الحق في تدريب وتأهيل أخصائيين في تعليم وتدريب المعاقين. وفقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التي تهدف إلى تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعاقين جسديا. وفي ذات السياق نجد المرسوم التنفيذي الصادر 1982 المتعلق بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل، في مادته 06 قد ألزم بضرورة أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة التي تعدها الهيئات المستخدمة قسما من مناصب العمل لذوي الإعاقة.

لا شك أنه وبعد الاستطلاع السريع على الجهود والضمانات التي وفرها التشريع الجزائري حماية لذوي الإعاقة، يلاحظ الحرص الكبير على الاهتمام بهذه الفئة، والعمل على مواكبة المستجدات في مختلف المجالات قصد دعم هذه الفئة وتمكينها. لاسيما في ظل تشكيل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يعتبر أول جهاز إداري خاص بذوي الإعاقة على مستوى هرمي عالي يتم اعتماده في الدول العربية¹⁸. غير أنه ورغم هذه الجهود المبذولة إلا أنها لم تعطي ثمارها بالشكل الذي يتطلع إليه المعاق نفسه، ولا إلى ما تطمح لتحقيقه الهيئات والاتفاقيات الدولية ضمن الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة لسنة 2030. ولعل سبب محدودية النتائج المنتظرة أو بالأحرى عدم فعالية كثير من تلك الجهود والضمانات في تقديرنا يرجع لعدة أمور، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تفتقد كثير من النصوص القانونية للصبغة الإلزامية الكافية الكفيلة بتطبيقها، إما من حيث الآليات أو الإجراءات أو نقص جانب المتابعة والرقابة. وهذا ما يشكل نسفا غير مباشر لكل تلك الجهود المبذولة.

- لم ترقى كثير من الضمانات ومعالم الحماية المتخذة إلى ما يؤوله ذوي الإعاقة وتنشده مؤسسات الدولية. إذ نجد مثلا فيما يتعلق ببعض الخدمات الصحية، عدم توفير بعض الآليات والتجهيزات والإجراءات البسيطة للتكفل بهذه الفئة أثناء تواجدهم بالمؤسسات الصحية والمراكز الاستشفائية. ونفس الوضع فيما يخص قطاع التعليم من افتقاد كثير من التلاميذ ذوي الإعاقة إلى كثير من الخدمات المرتبطة بالعملية التعليمية، سواء ما تعلق بطرق التدريس أو وسائل التعليم والتعلم أو غير ذلك على غرار التجهيزات ومختلف أشكال الدعم.

- عدم انسجام كثير من النصوص القانونية الناظمة لحقوق ذوي الإعاقة على نسق واحد، مع انطوائها على جوانب عديدة من التعارض أو التناقض¹⁹. وفي الشأن نشير إلى ما نصت عليه مثلا المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيته، أنه: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل لفئة الأشخاص المعاقين المعترف لهم بصفة العامل"²⁰، ولا شك أن هذه النسبة حسب تقديرنا متدنية ومحدودة جدا بالنظر لعدة أمور أهمها؛ أن نسبة المعاقين في الجزائر ليست بالمحدودة أو القليلة. كما أن الجانب الاقتصادي الهش وغير المستقر لا يسعف في إنشاء مؤسسات وشركات ذات نسب استقطاب عالية. ذلك أن كل ما في الأمر أن غالب

المؤسسات صغيرة كانت أو متوسطة هي ذات قدرة استيعابية محدودة تقل عن 100 مستخدم.

- من جهة أخرى أن التقدم لشغل كثير من الوظائف ومناصب العمل في مختلف القطاعات مرتبط بجملة من الشروط القانونية المطلوبة، أهمها شرط السلامة من الأمراض أو من الإعاقة. رغم أن نص المادة 24 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيته، تنص على أنه: "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها".

المطلب الثاني : حماية ذوي الهمم في التشريع الإماراتي

انطلاقاً من حرصه وقناعاته بالدور الكبير والإضافة النوعية التي يمكن أن يسهم بها أصحاب الهمم، فقد أولى التشريع الإماراتي أهمية خاصة لهذه الفئة. وذلك من خلال مبادراته التشريعية والإجرائية المبنية على الأهداف الاستراتيجية التي تجسّد السعي المتواصل لتحسين كافة الخدمات المقدمة لهم. بالإضافة إلى التركيز على تنمية وتطوير قدراتهم، وتفعيل دمجهم المجتمعي، قصد إشراكهم في مسيرة البناء والتطوير، وضمان مستقبلهم لعيش حياة كريمة بكامل الحقوق.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام المتزايد يجدر بنا الوقوف على المنظومة القانونية الإماراتية الخاصة بفئة ذوي الإعاقة (ذوي الهمم)، وتقييم الجهود التشريعية والإجرائية التي تُبذل في هذا الإطار، قصد الاستفادة من جوانبها الإيجابية ونتائجها المرضية، فضلاً عن التنبيه إلى ما قد يوجد من ثغرات قانونية، وتدارك معالم القصور فيها.

الفرع الأول : تعريف التشريع الإماراتي لذوي الهمم

عرّف القانون الاتحادي في شأن حقوق المعاقين المعدّل بموجب المادة 01 منه المعاق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين"²¹.

وقد تم تبني نفس التعريف لذوي الإعاقة (ذوي الهمم) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018 في شأن دعم عمل ذوي الإعاقة.

إن مما يُمكننا ملاحظته على التشريع الإماراتي بشأن تعريف ذوي الهمم هو مراعاته لعدة مسائل أثناء تحديده للمفهوم القانوني لهذه الفئة، تشكل نقاطا إيجابية، لعل أبرزها:

- جهده في إعطاء مفهوم قانوني جامع، شامل وموسع لذوي الإعاقة.
- الدقة في استعمال المصطلحات المناسبة ودلالاتها القانونية.
- العمل على توحيد المفاهيم القانونية من خلال تبني مفهوم أو تعريف موحد لذوي الإعاقة في كافة النصوص القانونية، على اختلاف موضوعاتها ومجالاتها. وذلك حفاظا على استقرار النصوص القانونية وانسجامها، فضلا عن تفادي أي تعارض أو تناقض بينها.
- وما تجدر الإشارة إليه قبل الانتقال إلى الفرع الثاني المتعلق باستراتيجية الحماية وآليات تنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة، أن الحماية المقررة لذوي الإعاقة يستفيد منها المواطنون والمقيمون الأجانب على حد سواء، في بلد يفوق عدد المقيمين فيه مواطني الدولة بسبعة أضعاف. كما يبلغ عدد المعاقين فيه حوالي 22 ألف معاق. منهم 12500 طالب معاق تم دمجهم في المدارس. في حين بلغت نسبة 80% من مجموع المعاقين الذين يمكنهم العمل والإسهام في المجتمع من دون تدخل.²²

الفرع الثاني: استراتيجية التمكين وآليات تنفيذها في التشريع الإماراتي

إن النظرة المستقبلية لأصحاب الهمم ضمن الخطة الاستراتيجية للسياسة الوطنية لا تشمل تمكينهم فحسب، بل تفعيل هذه الفئة في الجوانب الاقتصادية والتنموية. ذلك أن كل فرد في دولة الإمارات يشكل ثروة تنموية يجب الاستفادة من قدراتها، وصقل إمكاناتها، بما يشكل أساساً لاقتصاد مستدام، قائم على المعرفة والابتكار²³. ومن هذا المنطلق تعمل الدولة على تعزيز دمج أصحاب الهمم في المجتمع، وتخصيص كثير من المبادرات الاستراتيجية لتمكينهم من تحقيق طموحاتهم المختلفة. بما يسهم في تحقيق رفع مؤشر رضا أصحاب الهمم، وتنفيذ أجندة السياسة الوطنية لتمكين ذوي الهمم طبقاً لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. ضمن رؤيتها في إيجاد مجتمع دامج خالٍ من الحواجز، ويضمن التمكين والحياة الكريمة لهذه الفئة. وذلك تحقيقاً لرسالتها القائمة على تمكين أصحاب الهمم وأسرهم من خلال رسم السياسات وابتكار الخدمات التي تحقق لهم التمتع بجودة حياة ذات مستوى عالي.

وترتكز السياسة الوطنية لتمكين ذوي الهمم على ستة محاور رئيسية على النحو التالي:

- 1- محور الصحة وإعادة التأهيل: يقوم هذا المحور على أربعة أهداف أساسية، تشارك في تنفيذها عدد من الجهات مثل وزارة الصحة، وزارة تنمية المجتمع، الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمدارس. وهذه الأهداف هي:
 - ضمان رعاية صحية شاملة وعالية الجودة.
 - تشخيص أصحاب الهمم بدقة وجودة عالية، من خلال الاستثمار في تطوير بحوث ودراسات الإعاقات والمتلازمات الوراثية، والعمل على إطلاق برنامج وطني للكشف المبكر عن الإعاقات وتشخيصها.
 - توفير معلومات كافية من خلال قاعدة بيانات عن كافة الأشخاص من أصحاب الهمم في الدولة.
 - توفير كوادر طبية وصحية متخصصة في مجال الإعاقة.
- 2- محور التعليم: تهدف الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم لتحقيق هدفين رئيسيين وهما:
 - تطوير نظام تعليمي دامج، سواء على مستوى التعليم العام أو المهني أو التعليم العالي. وذلك من خلال إيجاد مسارات تعليمية واضحة لكل أنواع الإعاقات، وكذا تصميم وتكييف المناهج التعليمية لتلبية احتياجات الأشخاص من أصحاب الهمم. فضلا عن تمكين وإشراك المجتمعات والأسر في النشاطات التعليمية وغيرها.
 - توفير معلمين ومختصين ذوي كفاءة عالية في تعليم أصحاب الهمم في مختلف الإعاقات والمراحل الدراسية. وذلك من خلال فتح تخصصات فرعية لتعليم هذه الفئة، مع اعتماد برنامج تدريب وطني للكوادر الوطنية ذات العلاقة.
- 3- محور التأهيل المهني والتشغيل: يشكل التأهيل المهني والتشغيل أحد أهم الركائز الأساسية ضمن السياسة الوطنية لتمكين ذوي الهمم. لذلك جاء هذا المحور لإرساء ثلاث أهداف جوهرية هي:
 - توفير برامج تأهيل مهني تناسب الأشخاص أصحاب الهمم من مختلف الإعاقات ومستوياتها الشديدة.

- توفير فرص عمل مناسبة لهذه الفئة من الأشخاص تتناسب مع قدراتهم ومستويات إعاقتهم. ونظرًا لحرص التشريع الإماراتي على توفير فرص عمل لذوي الإعاقة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص مع غيرهم، فقد ألزم القانون الاتحادي في شأن حقوق المعاقين المعدل بموجب المادتين 16 و18 منه بضرورة توفير حصة غير محددة لذوي الاحتياجات الخاصة في شغل الوظائف ضمن القطاعين العام والخاص. بل واعتبر الإعاقة ظرفا استثنائيا يجب مراعاته عند توظيف ذوي الإعاقة.²⁴

- تهيئة بيئات العمل المناسبة لأصحاب الهمم والتي تساعد في تكيفهم واستقرارهم المهني.

4- محور إمكانية الوصول: يرتبط هذا المحور بالجانب الإجرائي الواقعي بشكل رئيسي، لذلك يعتبر المحور الجوهرى الذي تركز عليه السياسة الوطنية لتمكين ذوي الهمم في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهو يهدف لتحقيق خمسة أهداف نوعية:

- توفير معايير موحدة للمباني تراعى احتياجات أصحاب الهمم على مستوى الدولة. وذلك بالعمل على اعتماد معايير ومواصفات وطنية تلبى متطلبات البناء الخاص والمناسب لهذه الفئة²⁵، ضمن المشروع الوطني النموذجي أو الخطة الاستراتيجية المسطرة لعام 2020 "دبي مدينة صديقة لذوي الإعاقة". إذ تهدف الخطة لضمان تحويل جميع المباني والمرافق ووسائل النقل من أرصفة ومعابر مشاة وطرق وحافلات وقطارات ووسائل النقل البحري والجوي والمرافق، لتكون مهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام 2020. بما يتيح وضع دبي ضمن قائمة أفضل مدن العالم الصديقة لهم، حسب معايير التصميم العالمي ووضع صياغة لمعايير التصميم وفق الرمز الخاص بدبي ضمن رؤية الإمارات 2021.

- تمكين الأشخاص أصحاب الهمم من الوصول السهل إلى مختلف المعلومات بالطرق التي تناسب قدراتهم. من خلال العمل على إتاحة المعلومات بصيغ ميسرة لذوي الإعاقة، مع ضمان تسهيل الوصول إليها.

- تمكين الأشخاص أصحاب الهمم من الوصول السهل والأمن إلى مختلف الأماكن والخدمات، بالعمل على تطوير وسائل النقل العامة المخصصة لنقل هذه الفئة وفقا لأعلى معايير الجودة والمواصفات العالمية المعتمدة.

- تمكين أصحاب الهمم من التواصل مع مقدمي الخدمات بالطريقة التي تلائم قدراتهم. وذلك بإطلاق عدد من النظم والمعايير والبرامج التدريبية، على غرار إعداد مترجمي لغة الإشارة وتوفيرهم في كافة المرافق والمنافذ الإدارية.
- سهولة وصول أصحاب الهمم إلى مساكنهم وممارسة حياتهم اليومية بسهولة ويسر، من خلال تطوير معايير المساكن المؤهلة لأصحاب الهمم وأسرههم.
- 5- محور الحماية الاجتماعية والتكوين الأسري: يرتكز هذا المحور على أهداف أربعة تشكل أساس الحياة الاجتماعية الكريمة لذوي الإعاقة، وتتمثل في:
- توفير سياسات ضمان اجتماعي مناسبة لاحتياجات أصحاب الهمم، من خلال اعتماد تصنيف وطني موحد لهم في الدولة، مع ربط الحصول على بطاقة أصحاب الهمم مع كافة الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.²⁶
- ضمان عدم انتهاك حقوق أصحاب الهمم وحمايتهم من الاستغلال وإساءة المعاملة.
- إيصال خدمات الرعاية والتأهيل لأصحاب الهمم من ذوي الإعاقات الشديدة، وذلك بالعمل تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهؤلاء الأشخاص ذوي الحالات الشديدة والمعقدة وكذا أسرههم في أماكن إقامتهم.
- مشاركة الأسرة بشكل فاعل في تقديم الخدمات التأهيلية.
- 6- محور الحياة العامة والتثقيف الرياضي: يتمثل هذا المحور في توفير بيئة ثقافية مسلية جاذبة لذوي الإعاقة ودامجة لهم في نفس الوقت. إذ يروم هذا المحور تحقيق الأهداف التالية:
- إدماج الأشخاص أصحاب الهمم في مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية، بالعمل على إشراكهم في كافة المناشط الثقافية والرياضية والمسابقات والبرامج المسلية.
- تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الهمم على أساس أنها حق أساسي لهم وليس على أساس أنها رعاية.
- تمكين أصحاب الهمم من المشاركة في الأنشطة الرياضية والمسابقات المحلية والدولية.
- تبني إبداعات أصحاب الهمم ورعايتها في مختلف المجالات الثقافية والرياضية والفنية.

خاتمة: لا يخفى على أحد أهمية موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة، وحرص كافة الدول دون استثناء على تكريس الحماية القانونية اللازمة لهم، مع العمل الحثيث على إدماجهم وتمكينهم. وقد تطرقنا إلى الجهود التشريعية دوليا ووطنيا من خلال التشريع الجزائري والإماراتي لحماية وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

أن وضع تعريف مناسب، جامع وشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، قد وفق فيه التشريعين الجزائري والإماراتي إلى حد بعيد، رغم أنهما قد وضعوا قوانين خاصة بحماية ذوي الإعاقة قبل إبرام الاتفاقية الدولية لسنة 2008. غير أن ما يؤخذ على التشريع الجزائري هو كثرة النصوص القانونية وعدم اجتماعها على تعريف موحد ومشترك لذوي الإعاقة.

أن الجهود التشريعية فيما يتعلق بإقرار الحماية وضمن الحقوق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كانت قد قطعت أشواطاً متقدمة جداً. إلا أن الأمر لازال يراوح مكانه بشأن الإجراءات والتدابير العملية الكفيلة بتوفير الحماية فضلاً عن التمكين. حيث تبين قصور جانب التقييم والمتابعة لدى التشريع الجزائري.

أن التشريع الإماراتي قد عمل وفق رؤية وأهداف واضحة، بهدف تحقيق مخرجات ثابتة وواضحة، وهو ما جعل الخطة الاستراتيجية (السياسة الوطنية) التي اعتمدها قابلة للتطبيق ضمن آجالها القانونية، مما يؤهلها لأن تكون من أوائل الدول الصديقة لذوي الإعاقة بحلول عام 2020.

أن الجهود التشريعية لتمكين ذوي الإعاقة يجب أن تكون نابعة من أمرين: الأول اعتبار هذه الفئة من الأشخاص طاقة ورافد من روافد التنمية والتطوير، مما يقتضي العناية بهم وحسن استثمارهم واستثمار مواهبهم وطاقاتهم. أما الثاني فهو القناعة بأن تلك الجهود المبذولة متى واكبتها متابعة وجهود إجرائية وعملية، يمكن حينذاك تحقيق أعلى مستويات التمكين لذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناء على ما تقدم نقترح بعض التوصيات التي تسهم في جهود تمكين ذوي الإعاقة على الشكل التالي:

ضرورة إقرار التشريع الجزائري لخطة تشريعية ضمن إطار زمني محدد، ووفق رؤية وأهداف محددة، تعتمد على توحيد الرؤى والمفاهيم القانونية لكل ما يتعلق بذوي

الاحتياجات الخاصة، عبر إشراك مختلف القطاعات ذات الصلة. فضلا عن إقرار إجراءات واضحة وصارمة ضمانا لرعاية حقوق هذه الفئة.

ضرورة استفادة التشريعين الجزائري والإماراتي من التجارب العالمية الرائدة فيما يتعلق بآليات ووسائل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في شتى المجالات، وتسخير كافة الجهود والإمكانات قصد تطبيقها ومتابعتها، تحت إطار توقيع الجزاءات القانونية المقررة في هذا الصدد.

ضرورة فتح المجال أمام توظيف ذوي الإعاقة بأحد الأسلوبين: إما عدم تحديد نسبة معينة لفئة الموظفين والعمال من ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، مع مراعاة عامل الإعاقة أثناء إتاحة فرص التشغيل أمامهم. تأسيا بالتجربة الإماراتية في هذا الشأن. مع التنبيه إلى توفير الضمانات الكافية لذلك. وإما فرض نسبة معتبرة لا تقل عن 05% من ذوي الإعاقة يجب تشغيلهم عن كل 100 موظف أو عامل. وفي حال تعذر تشغيل هذه النسبة من قبل جهات العمل العامة أو الخاصة، تلزم هذه الأخيرة بدفع ما يقابلها من أجور، مساهمة منها ودعمًا لصندوق الضمان الاجتماعي.

الهوامش:

¹تعدد المصطلحات المستعملة تعبيراً عن هذه الفئة، فقد تم تسميتها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتم تسميتها ذوي الإعاقة "أو المعاقين". كما اصطلح التشريع الإماراتي مؤخراً وتحديدًا سنة 2017 على هذه الفئة مسي "ذوي الهمم". ولا شك أنه لا مشاحة في الاصطلاح ما دام المعنى واحداً ومشتركا. وهو ما جعلنا لا نتقيد في بحثنا هذا بأي مصطلح بعينه.

² المادة 01 من الإعلان الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447/د-30، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

³تم إنشاء اتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع رقم 61/106، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006. وقد دخلت حيز التنفيذ في 03 مايو 2008. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 12 مايو 2009، ج.ررقم 33، 2009.

⁴ OMS ; handicap et santé ; <http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr>.

⁵ طبقا لما نصت عليه المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين.

⁶ القاعدة رقم 02، من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/48-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2003.

⁷وفقا لما أقرته المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

⁸حسين خليل مطر: التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 09، 2017، جامعة بابل، العراق، ص 653.

⁹وفقا للمادة 24 من الاتفاقية.

¹⁰راجع في هذا الشأن: حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2016/2015، ص 41.

- ¹¹ طبقا للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين.
- ¹² وفقا لما جاء في المواد من 13 إلى 17 من الاتفاقية.
- ¹³ لمزيد من التفصيل بشأن هذه الحقوق الدولية وحمايتها، يراجع: حسين خليل مطر: المرجع السابق، ص 651 - 655.
- ¹⁴ تنص المادة 29 من الدستور: " كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".
- كما تنص المادة 59 منه: " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".
- ¹⁵ القانون رقم 09-02 المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج. رقم 34.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 جويلية 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها. ج. رقم 45.
- ¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 06-51 المؤرخ في 25/01/2006، المتعلق باعتماد ميزانية التسيير لعام 2007، المخصّصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني. فقد جاء في مادتيه 02 و 03 ما يؤكّد أحقية ذوي الإعاقة من منحة مالية قدرها 3000 د.ج. ليتم رفعها إلى 4000 د.ج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31/10/2007، الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 07 من قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- ¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أبريل 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسيره وصلاحياته. ج. رقم 28.
- ¹⁹ خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017، جامعة عمار تليجي، الجزائر، ص 29.
- ²⁰ خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي خصصت النسبة الممنوحة لاستخدام أو توظيف ذوي الإعاقة لا تقل عن 05%، كما هو حال التشريع المصري، طبقا لما نص عليه القانون رقم 49 - 1982 لسنة 1982 بشأن تأهيل المعاقين. المعدل للقانون رقم 39-1975 لسنة 1975. في حين ألزم نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 23/08/1426هـ، كل صاحب عمل يستخدم 25 عاملا فأكثر أن يشغل 04% على الأقل من مجموع عماله.
- ²¹ القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين، الصادر بتاريخ 13 أوت 2006. المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009. حيث تم بموجب هذا التعديل استبدال مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة" بمسمى "المُعاقين". وكذا استبدال عبارة "صاحب الاحتياجات الخاصة" بعبارة "المُعاق". في حين تم استبدال عبارة "الاحتياجات الخاصة" بعبارة "الإعاقة".
- ²² جريدة الإمارات اليوم، عدد: 15 مارس 2015.
- ²³ لمياء عابدين: حقوق المعاقين في سوق العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز أبحاث ومعلومات سوق العمل، دبي، 2002، ص 15.
- ²⁴ تنص المادة 16: " للمعاق المواطن الحق في العمل وفي شغل الوظائف العامة، ولا تشكل الإعاقة في ذاتها عائقا دون الترشيح والاختيار للعمل، ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الإعاقة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون".
- ²⁵ حسام الدين عبد الرحمن الأحمد: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 235.
- ²⁶ أنظر: عثمان سراج الدين فتح الرحمن: الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية - دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا، رؤى استراتيجية، سبتمبر، 2013، ص 64 وما بعدها.